

كويتي عراقي
دك كاي بالاي نويستيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٥/١٠٥٤٦٤/٢٠١٣

تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد محمد المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبدي وعبد صالح التميمي وميثاقيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ثمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز / المدعي / علاء حسين لفته .
التميز عليه / المدعي عليه / وزير الدفاع / إضافة لوظيفته / وبجمله الموظف العسكري
عبد الكريم نعيبي .

الاعتداء

ادعى المدعي (التميز) إمام محكمة القضاء الإداري بأنه مقدم حقوقي منسحب التي وزارة الدفاع/ مديرية إدارة العرائسب (إدارة الإمارة) ، وبساريخ ٢٨/٩/٢٠١٢ قام برفع تظلم (اعتصاب الخدمة) بموجب الطلب المقدم الى السيد معاون أركان الجيش للإمارة ، وبساريخ ٨/١٠/٢٠١٢ تم رفع الطلب الى رئاسة أركان الجيش (المشاور القانوني الأقدم) وبندوره قام برفعه الى دائرة المستشار القانوني العام لوزارة الدفاع بموجب كتابه راج (مستشار قانوني الأقدم) المرقم (٣٧٢٩) في ١٥/١٠/٢٠١٢ وقد أجهلت دائرة المستشار القانوني العام لوزارة الدفاع بموجب كتاب المرقم (٢٤٠٢٧) في ٩/١٢/٢٠١٢ يتضمن عطف النظر على كتابه السابق المرقم (٩١٧٧) في ١٥/٥/٢٠١٢ والمتضمن إن موضوع اعتصاب الخدمة السابقة في الجيش السابق يتطلب تدخل تشريعي على قانون الخدمة والقواعد العسكرية تظلم المدعي بموجب تكملة المؤرخ ٢٨/٩/٢٠١٢ وأقام دعواه بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٣ والمطروح عنها الرسم في ٨/١٣/٢٠١٣ طلباً بإصدار حكم قضائي باعتصاب خدمته في الجيش السابق التي تصل الى حوالي (٨ سنوات) مع خدمته بمدينة في الجيش الحالي لمدة سنة ونصف لإغراض الترقية .ونتيجة لمرافعة الحضورية تظلمية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٦/٢/٢٠١٣ وبعدد الاضطرار (٣/١٣/٢٠١٣) حكماً بالاتفاق يقضي برد دعوى المدعي شكلاً . ظعن التميز بالحكم إمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ١٧/٢/٢٠١٣ طلباً لفضه للأسباب الواردة فيها .

كواليتي عراقي
داد كاي بالاي لينيتهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠٥/التعدنية/تسيز/٢٠١٣

القرار:

لدى التدقيق والتدائرة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طعن التمييزي مقدم ضمن المادة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد صحيحاً ذلك ان المدعي (التميز) المقدم الموقوف كان له نظام بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨ لعدم ضم خدمته السابقة في الجيش الا انه اقام الدعوى لدى محكمة القضاء الإداري ووقع الرسم في ٢٠١٣/١/٨ فتكون الدعوى قد اقيمت خارج امددة القانونية البالغة سكين يوماً كما هو نص الفقرتين (و) و (ز) / ثانياً المادة (٧) القانون (٦٥) / ١٩٧٩ وبهذا يكون القرار الذي قضى برد دعوى المدعي (التميز) شكلاً موافقاً لتتكون شكلاً باحكام المادة (٦٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٣ قرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل التمييزي رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٢٧.


الرئيس
مدحت المحمود


العضو
فاروق محمد الساسي


العضو
جعفر اكبر حسين


العضو
اكرم هادي


العضو
اكرم احمد باهان


العضو
محمد صاب التاشبندى


العضو
جود صالح التميمي


العضو
ميثقال هاشم بن تركي


العضو
حسين ابو الكاي